

مرسوم بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية
من الذهب الخالص من فئة 250 درهما
بمناسبة ذكرى اليوم العالمي للطفل

**مرسوم رقم 2.01.2846 صادر في 3 شوال 1422
(19 ديسمبر 2001) بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من
الذهب الخالص من فئة 250 درهما بمناسبة ذكرى اليوم العالمي للطفل¹**

الوزير الأول،
بناء على الفصول 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) القاضي بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته التسعين بعد المائة المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 2001 المقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية تذكارية من الذهب الخالص (999,9) من فئة 250 درهما؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة على ترويج القطعة النقدية المذكورة وباقتراح منه،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على ترويج في سوق المسكوكات على الصعيدين الوطني والدولي قطعة نقدية تذكارية جديدة من الذهب الخالص (999,9) من فئة 250 درهما تخليدا لليوم العالمي للطفل فاتح أكتوبر 2001.

المادة الثانية

تداول القطع النقدية الذهبية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية:

- الوزن: 25 غراما؛
- المعدن: الذهب الخالص (999,9)؛
- قطر الدائرة: 37 ملمترا؛
- جانب الدائرة: محرز؛
- الوجه: صورة لصاحب الجلالة محمد السادس مع العبارتين الآتيتين:

- «محمد السادس»؛
- «المملكة المغربية».

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4966 بتاريخ 18 شوال 1422 (3 يناير 2002)، ص 3.

- الظهر: رسم يرمز إلى التربية والمستقبل يتكون من الكرة الأرضية يتوسطها طفلان وكتاب مفتوح يحمل تاريخ «فاتح أكتوبر» باللغتين العربية والفرنسية. وهذا الرسم محاط في الأعلى بالعبارتين «من أجل الطفل» و«pour l'enfant» يتوسطهما نجم من خمسة أقطاب وعلى الجانبين سنة الإصدار 1422 و2001 وفي الأسفل قيمة القطعة بالأرقام «250 dirhams درهم».

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطعة النقدية التذكارية الجديدة بين الأفراد في 2500 درهما.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصية والسياحة،
الإمضاء: فتح الله ولعلو.